الصغر فان الولاية جنس لولاية النكاح والمال فان خالف حكم
الفرع حكم الاصل فسد القياس والمعترض بالمخالفة في ذلك يجاب
من جهة المستدل ببيان الاتحاد مثاله ان يقيس الشافعي ظهار الذمي
على ظهار المسلم في حرمة وطئ المرأة فيقول الحنفي الحرمة في المسلم
تنتهي بالكفارة والكافر ليس من اهل الكفارة اذ لا يمكنه الصوم منها
لفساد نيته فلا تنتهي الحرمة في حقه فاختلف الحكم فلا يصح القياس
فيقول الشافعي يمكنه الصوم بان يسلم ويأتي به ويصح اعتاقه
واطعامه مع الكفر اتفاقا فهو من اهل الكفارة فالحكم متحد والقياس
صحيح ص ولا يكون حكم الاصل آخر ا ، وقيل الا لدليل اخر ا
ش يشترط ان لا يتأخر حكم الاصل عن حكم الفرع كقياس الوضوء على
التيمم في وجوب النية فان الوضوء تعبد به قبل الهجرة والتيمم انما
تعبد به بعدها اذ لو جاز تقدم حكم الفرع للزوم ثبوته حال
تقدمه من غير دليل وهو ممتنع نعم ان ذكر الزاما للخصم جاز كما قال
الشافعي للحنفية طهارتان اني يفترقان لتساوي الاصل والفرع في
المعنى وقيل يجوز ان كان لحكم الفرع دليل آخر متقدم لجواز ان يدلنا
الله تعالى على الحكم بادلة مترادفة كما تأخرت معجزات النبي صلى الله
عليه وسلم عن المعجزة المقارنة لابتداء الدعوة وعلى هذا القياس
ابو الحسن البصري والامام الرازي وابن الصباغ

ص وليس شرطا للشيخ الجملة ثبوت حكمه بنص جمله
وشرطا نفى نص او اجماع موافق في الحكم ذو نزاع

ش فيه مسئلتان الاولى الجمهور على انه لا يشترط ثبوت حكم الفرع

بنص عليه في الجملة وقال قوم يشترط ورود نص عليه في الجملة دون
التفصيل والقياس يدل على تفصيله قالوا ولو لا ورود الشرع بجواز
الجمع في الجملة لما استعمل الصحابة القياس في كيفية توريثه مع الاخوة
ورد بانهم قاسوا انت علي حرام على الطلاق تابع وعلى الظهار اخرى
وعلى اليمين اخرى وليس فيه نص لا جملة ولا تفصيلا الثانية هل
يشترط ان لا يكون حكم الفرع منصوصا عليه او مجمعا عليه لما يوافقه
قال الغزالي والآمدي نعم نظرا الى ان الحاجة الى القياس انما تدعو عند
فقد النص والاجماع وان لم يقع مسئلة بعينه بخلاف قول ابن عبدان
السابق ووافقهما من منع دليلين بمد لول واحد واستدل لذلك
ايضا بقضية معاذ فانها تفهم امتناع القياس عنه وجود النص
وقال الاكثرون فيما نقله الامام لا لان ادلة القياس مطلقة عن
اشتراط ذلك وفائدة القياس في معرفة العلة وقد وقع في جمع
المجامع تناقض ذلك فقال اولا لا يكون منصوصا بموافق خلافا
لمجوز دليلين ثم قال ولا يشترط انتفاء نص واجماع يوافقه خلافا
للغزالي والآمدي وقد نبه شراحه على تناقضه في ذلك آخرهم الشيخ
جلال الدين فلله لك اوردت المسئلة واحدة وحكيت فيها الخلاف
بلا ترجيح اما نفي نص مخالف له فلا شك في اشتراطه في العمل به
وان لم يشترط في صحة القياس في نفسه

ص الرابع العلة عند اهل حق معرف وحكم الاصل
بها وقال الحنفي ثابت بالنص والسيف يقول الباعث
وهي المؤثر الذي اعتزال به وجعل الله للغزالي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)